

Distr.: General
23 March 2023
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لليمن *

1- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لليمن⁽¹⁾ في جلساتها 12 و14 و17⁽²⁾، المعقودة في 20 و21 و23 شباط/فبراير 2023، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها 30، المعقودة في 3 آذار/مارس 2023⁽³⁾.

ألف - مقدمة

2- تُرحَّب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثالث وبما أوردته من معلومات إضافية في ردودها على قائمة المسائل⁽⁴⁾. وتُعرب عن تقديرها الحوار البناء مع وفد الدولة الطرف، الذي أُجري من بعد لأسباب استثنائية.

باء - الجوانب الإيجابية

3- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والمؤسسية والسياساتية المتخذة لتعزيز حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة الطرف، مثل إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، عملاً بقرار مجلس الوزراء رقم 46 لعام 2012 بإنشاء اللجنة الوطنية للتحقيق بموجب مرسوم رئاسي صادر في عام 2012 للتحقيق في جميع ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت منذ عام 2011، وبالتدابير المذكورة في هذه الملاحظات الختامية.

جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

تطبيق العهد في سياق النزاع المسلح

4- تنتظر اللجنة في التقرير الدوري الثالث لليمن في وقت يمرّ فيه البلد بحالة نزاع مسلح يتصاعد منذ عام 2015. وبينما يجري النظر في التقرير، يعاني اليمن من أكبر أزمة إنسانية في العالم،

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة والسبعين (13 شباط/فبراير - 3 آذار/مارس 2023).

(1) E/C.12/YEM/3

(2) E/C.12/2023/SR.12 و E/C.12/2023/SR.14 و E/C.12/2023/SR.17

(3) E/C.12/2023/SR.30

(4) E/C.12/YEM/RQ/3



إذ يحتاج 21,6 مليون شخص إلى مساعدات إنسانية، ويشهد البلد نزوح أكثر من 4 ملايين شخص، ويبلغ الفقر وانعدام الأمن الغذائي مستويات عالية، بينما يظل أقل من نصف المرافق الصحية الموجودة في البلد قابلاً للتشغيل.

5- وتدرك اللجنة أن النزاع المسلح يعيق السيطرة الفعلية للدولة الطرف على أجزاء من إقليمها، وأنها من ثم ليست في وضع يمكنها من كفالة الأعمال الكاملة لحقوق المنصوص عليها في العهد. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة الدولة الطرف بأن التزامات حقوق الإنسان تسري في جميع أنحاء البلد وأن الدولة مسؤولة عن حماية جميع الأشخاص الموجودين في إقليمها دون تمييز. ولهذا الغرض، يجب على الدولة الطرف أن تسعى، قدر الإمكان، إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد باللجوء إلى جميع الوسائل المتفقة مع القانون الدولي.

6- ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء الانتهاكات المنهجية والجسيمة للعهد في حالة النزاع المسلح، بما في ذلك جرائم الحرب، مثل الهجمات على الأعيان الضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة وتدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الفائدة لتوفير الغذاء والماء؛ والهجمات على الوحدات الطبية ووسائل النقل؛ والهجمات المتعمدة على المدارس والمستشفيات؛ والعنف الجنسي؛ وتجنيد أو تعبئة الأطفال دون سن الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال العدائية. وتذكر اللجنة بأن تطبيق القانون الدولي الإنساني لا ينفى تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد، الذي ينطبق بصورة مستقلة، وتشير في هذا الصدد إلى الفقرة 106 من فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة 9 تموز/يوليه 2004 بشأن التبعات القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث ذكرت المحكمة أن "الحماية التي توفرها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة النزاع المسلح".

7- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء الأثر الشديد والطويل الأجل للنزاع المسلح على تمتع السكان اليمنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حقهم في مستوى معيشي لائق، بما يشمل الغذاء والماء والمرافق الصحية والسكن اللائق؛ وحماية الأسرة والأطفال؛ والصحة؛ والتعليم. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء الهجمات التي تشنها جميع أطراف النزاع على الهياكل الأساسية المدنية الضرورية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل مرافق الرعاية الصحية والمدارس والهياكل الأساسية للأغذية والمياه، بما في ذلك المزارع ومعدات الري وقوارب الصيد.

8- في هذا السياق، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التصدي للإفلات من العقاب، ومنع انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الهجمات على الهياكل الأساسية المدنية، كمرافق الرعاية الصحية والهياكل الأساسية للغذاء والماء والمدارس، والتحقق فيها ومقاضاة جميع المسؤولين عنها ومعاقبتهم على نحو فعال؛

(ب) توفير تدريب منهجي للقوات العسكرية بشأن التزامات الدولة بمقتضى مبادئ حقوق الإنسان وأحكام القانون الإنساني بحيث يُراعى، في سياق العمليات العسكرية، احترام مبادئ التمييز والتناسب والحذر، ويُحظر شن الهجمات على المدنيين والأعيان المدنية؛

(ج) توفير سبل الانتصاف الفعالة لضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق النزاع المسلح وضمان الجبر الكامل؛

(د) تعزيز الجهود الرامية إلى مواصلة إعادة بناء وتأهيل الهياكل الأساسية الضرورية، مثل الهياكل الأساسية للمياه والغذاء التي تضررت سابقاً والمدارس والمرافق الطبية المدمرة، وذلك باستحداث موارد إضافية، بطرق منها التعاون الدولي؛

(هـ) مضاعفة جهودها الرامية إلى التماس التعاون والمساعدة الدوليين، فضلاً عن تكثيف استحداث الموارد الإضافية على الصعيد المحلي. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 3(1990) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف.

التطبيق المحلي للعهد

9- بالنظر إلى أن العهد لا ينطبق انطباقاً مباشراً في النظام القانوني المحلي، يساور اللجنة القلق لأن دستور الدولة الطرف أو قوانينها لا تحمي جميعها الحقوق المنصوص عليها في العهد، ومن ثم لا يمكن للمحاكم أخذها بعين الاعتبار.

10- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير المناسبة لإدماج العهد إدماجاً كاملاً في القوانين الوطنية حرصاً على انطباق جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد في المحاكم المحلية. وينبغي للدولة ضمان أن يأخذ التدريب القانوني والقضائي في الاعتبار بصورة تامة قابلية هذه الحقوق للتقاضي، وأن تُعزز استخدام العهد باعتباره مصدراً للقانون المحلي. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 9(1998) بشأن التطبيق المحلي للعهد وتشجعها على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

11- بينما ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز ولاية اللجنة الوطنية للتحقيق، فإنها تشعر بالقلق إزاء افتقارها إلى الاستقلالية اللازمة لأداء واجباتها.

12- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تجعل اللجنة الوطنية للتحقيق تتمثل امتثالاً كاملاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) بزيادة تعزيز استقلالها وتزويدها بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية للاضطلاع بولايتها على نحو فعال ومستقل، بما في ذلك تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ المساعدة التقنية المقدمة إلى اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع في اليمن (19 أيلول/سبتمبر 2022)⁽⁵⁾؛

(ج) بيان عدد وطبيعة ما تلقت اللجنة الوطنية للتحقيق ونظرت فيه من شكاوى بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تقريرها الدوري المقبل.

المدافعون عن حقوق الإنسان

13- يساور اللجنة القلق إزاء ما ورد من تقارير جديرة بالتصديق والثقة عن أعمال المضايقة والترهيب والانتقام التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم العاملون في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعدالة الاجتماعية.

14- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) ضمان الحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الذين يعملون في مجال حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من جميع أشكال المضايقة والترهيب والانتقام؛
- (ب) إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة وفعالة في جميع التقارير المتعلقة باعتداءات على حياة المدافعين عن حقوق الإنسان أو سلامتهم البدنية أو حريتهم، فضلاً عن أعمال العنف والتهديد والمضايقة والترهيب والتسلط والتشهير المرتكبة في حقهم، وكفالة تقديم الجناة إلى العدالة؛
- (ج) تنظيم حملات توعية تُسلط الضوء على أهمية عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، بهدف تهيئة مناخ يسوده التسامح يمكنهم فيه أداء مهامهم دون خشية من أي شكل من أشكال التخويف أو التهديد أو الانتقام؛
- (د) مراجعة بيان اللجنة الذي اعتمد في عام 2016 بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁶⁾.

حيازة الأراضي

15- يساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع عدد المنازعات على الأراضي وحالات الاستيلاء على الأراضي في الدولة الطرف، نتيجة لعدم وجود نظام لتوثيق سندات ملكية الأراضي، سواء أكانت حيازة الأراضي رسمية أم عرفية.

16- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) إنشاء مؤسسة مكلّفة بالإشراف على تسوية المنازعات بشأن الأراضي؛
- (ب) وضع وإنفاذ نظام للملكية يكون قائماً على حقوق الإنسان ونظام لتسجيل الأراضي يتسم بالفعالية والشمولية والشفافية؛
- (ج) الامتثال الكامل لتعليق اللجنة العام رقم 26(2022) بشأن الأرض والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المساعدة الدولية

17- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تعيد بوجود عقبات أمام عمل العاملين في المجال الإنساني والتدخل فيه، بما في ذلك تقييد التنقلات، وعدم الموافقة على المشاريع الإنسانية أو تأخير الموافقة عليها، والتعليق التعسفي للأنشطة ومحاولات تحويل مسار المعونة، ورفض أو تأخير منح تصاريح العمل أو التأشيرات أو تصاريح السفر للعاملين في المجال الإنساني. ويساورها القلق بوجه خاص إزاء التقارير الواردة من وكالات المعونة عن وقوع أعمال عنف بموظفيها وإلحاق أضرار بمرافقها، وهي أعمال يحدث

معظمها في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء إغلاق الطرق، مما أعاق بشدة تدفق السلع الأساسية، بما في ذلك الأدوية والأغذية، ووصول المساعدات الإنسانية.

18- تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) توفير الحماية لجميع العاملين في المجال الإنساني والأصول وإجراء تحقيقات فعالة في جميع الانتهاكات التي تعوق نشاط العاملين في المجال الإنساني؛

(ب) اتخاذ تدابير لإزالة جميع العقبات التي تعترض عمل الوكالات الإنسانية والتدخل في عملها في إيصال المساعدات وتوفير ممر آمن وسريع وسلس للإغاثة الإنسانية لجميع المدنيين المحتاجين؛

(ج) إعادة فتح الطرق ورفع أي قيود على عملية تسليم المواد الغذائية والأدوية وغيرها من السلع الأساسية في جميع أنحاء البلد.

الأعمال التجارية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

19- تأسف اللجنة لعدم تلقيها معلومات من الدولة الطرف بشأن الإطار التنظيمي المعمول به لضمان احترام الكيانات التجارية للحقوق المنصوص عليها في العهد وتطبيق العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان.

20- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية، بما في ذلك اعتماد خطة عمل، لكفالة عدم تأثير الأنشطة التي تقوم بها الكيانات التجارية المقيمة في الدولة الطرف أو العاملة في إقليمها تأثيراً سلبياً على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف الامتثال الكامل لتعليقها العام رقم 24(2017) بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية.

استخدام أقصى قدر من الموارد المتاحة

21- بينما تعترف اللجنة بالصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف بسبب النزاع الجاري، فإنها تشعر بالقلق إزاء محدودية تعبئة الموارد المحلية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما فيما يتعلق بالخدمات الاجتماعية، مثل خدمات الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء عدم ورود معلومات ملموسة من الدولة الطرف عن استخدام وتوزيع الأموال المتأتية من التعاون الدولي وعدم إجراء مشاورات عامة، بما في ذلك مع المجتمع المدني (المادة 2(1)).

22- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم 3(1990) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف، وتوصي الدولة الطرف بتخصيص موارد الميزانية اللازمة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد بتعبئة الموارد الوطنية لهذا الغرض، لا سيما من أجل الخدمات الاجتماعية، والسعي إلى الحصول على المساعدة والتعاون الدوليين عند الاقتضاء. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل وضع الميزانية وتنفيذها بطريقة شفافة وتشاركية وأن تضمن تمتع جميع قطاعات السكان، لا سيما أشد فئات السكان تهميشاً وحرماناً، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفساد

23- يساور اللجنة القلق إزاء الفساد المنهجي في الدولة الطرف، الذي يتضح من احتلالها المرتبة 176 من بين 180 بلداً مدرجاً في مؤشر مدركات الفساد لعام 2022 الصادر عن منظمة الشفافية

الدولية، وهو ما يؤثر على جميع جوانب النشاط العام والخاص ويعوق استخدام مواردها من أجل تنفيذ العهد تنفيذاً فعالاً. كما يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة الفساد وأثر تلك التدابير (المادة 2(1)).

24- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) معالجة الأسباب الجذرية للفساد على سبيل الأولوية؛

(ب) اعتماد جميع التدابير التشريعية والإدارية اللازمة، في القانون والممارسة على السواء، لضمان الشفافية والمساءلة في الإدارة العامة واستخدام الموارد العامة، بما في ذلك الأموال الواردة في إطار التعاون الدولي؛

(ج) تعزيز هيئات ووكالات مكافحة الفساد القائمة، بطرق منها كفالة استقلالها وتوفير التمويل الكافي لبرامج التدريب وبناء القدرات المؤسسية؛

(د) ضمان التنفيذ الفعال لتدابير مكافحة الفساد واتخاذ خطوات لتوفير الحماية الفعالة لضحايا الفساد ومحاميهم والنشطاء في مجال مكافحة الفساد والمبلغين عن المخالفات والشهود.

عدم التمييز

25- يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود قانون شامل لمكافحة التمييز في الدولة الطرف يغطي جميع أسباب التمييز في جميع المجالات التي يشملها العهد، وإزاء استمرار التمييز الذي يواجهه المحرومون والمهمشون من أفراد وجماعات في الحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 2(2)).

26- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز، وفقاً للمادة 2(2) من العهد وتعليق اللجنة العام رقم 20(2009) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بغية حظر التمييز المباشر وغير المباشر لأي سبب كان في جميع المجالات المشمولة بالعهد؛

(ب) كفالة الحماية الفعالة من التمييز لجميع الأشخاص، لا سيما المحرومين والمهمشين من الأفراد والجماعات.

المهمشون

27- يساور اللجنة القلق لأن المهمشين يواجهون تمييزاً مؤسسياً وحواجز فيما يتعلق بالرعاية الصحية والتعليم والعمالة والإسكان والحالة المدنية والأمن الغذائي، فضلاً عن عدم إمكانية الحصول على المعونة الإنسانية والخدمات الأساسية. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن نساء فئة المهمشين معرضات بوجه خاص لانتهاك حقوقهن المنصوص عليها في العهد بسبب التمييز المتعدد الأبعاد الذي يمارس ضدهن، حيث إن العديد منهن لم يلتحقن قط بالمدرسة، ويتعرضن للعنف الجنساني (المادة 2(2)).

28- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة القوالب النمطية السلبية والتمييز المنهجي ضد المهمشين، لا سيما النساء منهم؛

(ب) اعتماد نتائج مؤتمر الحوار الوطني بشأن إشراك وإدماج المهمشين، بطرق منها اعتماد تدابير خاصة مؤقتة مثل تخصيص حصة لمشاركة المهمشين في جميع السلطات والهيئات الحكومية؛

(ج) وضع وتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة لكفالة وصول مجتمعات المهمشين، وخاصة النساء، وصولاً كاملاً إلى التعليم والصحة والإسكان والخدمات العامة، بما في ذلك فرص التدريب التقني والمهني لتحسين آفاقهم الوظيفية.

التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية

29- يساور اللجنة القلق لأن العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين بالتراضي مجرّمة بموجب المادتين 264 و268 من قانون العقوبات، وإزاء مواجهة الأفراد المدانين عقوبة الإعدام. كما يساورها القلق إزاء انتشار أعمال التخويف والمضايقة والعنف والوصم ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، مما يعوق تمتعهم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 2(2)).

30- بينما تقر اللجنة بتنوع الأخلاق والثقافات، فإنها تلاحظ أن القوانين والممارسات الوطنية يجب أن تلتزم دائماً بمبادئ عالمية حقوق الإنسان وعدم التمييز. ولذلك، لا يمكن تبرير عدم امتثال التزامات العهد بالإشارة إلى اعتبارات سياسية أو اجتماعية أو دينية أو ثقافية أو اقتصادية داخل الدولة. وبناءً على ذلك، تطلب اللجنة من الدولة الطرف إلغاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من الجنس نفسه وضمان الحماية الفعالة من جميع أشكال التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية.

الأشخاص النازحون داخلياً

31- بينما ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمساعدة النازحين داخلياً، مثل إنشاء اللجنة العليا للإغاثة، فإنها تشعر بالقلق لأن هؤلاء الأشخاص لا يزالون يواجهون تحديات في أعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حقهم في مستوى معيشي لائق، بسبب ظروف معيشية غالباً ما تكون متدنية وخطرة، وتهديدات بالإخلاء، ومحدودية الوصول إلى المواد والخدمات الأساسية (المادة 2(2)).

32- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) جمع بيانات إحصائية، مصنفة حسب الجنس ونوع الجنس والعمر والموقع الجغرافي، عن العمالة والسكن والظروف المعيشية للنازحين داخلياً؛

(ب) اتخاذ تدابير لمنع النزوح وتقليص مدته وكفالة تمكن النازحين داخلياً من العودة إلى ديارهم بأمان وكرامة أو تقديم حلول طويلة الأجل لهم؛

(ج) توفير الحماية الفعالة للنازحين داخلياً في البلد لكفالة حصولهم على الغذاء الكافي والسكن اللائق والخدمات الأساسية، لا سيما إمدادات المياه وخدمات الصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم والحماية الاجتماعية، والتماس المساعدة في إطار التعاون الدولي عند الاقتضاء.

المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة

33- يساور اللجنة القلق إزاء فرض شرط المحرم، إذ تمنع المرأة من السفر بين المحافظات، أو إلى أجزاء أخرى من البلد أو إلى الخارج دون ولي الأمر أو إذن من الوصي، مما يؤثر سلباً في جملة أمور منها التالية: قدرتها على الحصول على الخدمات وفرص العمل ومتابعة التعليم والمشاركة في الأنشطة العامة والسياسية. كما يساورها القلق لأن شرط المحرم يقيد بشدة وصول المساعدة الإنسانية للأشخاص الذين هم في أوضاع هشة، لا سيما النساء والفتيات، من خلال تقييد سفر العاملات في مجال الإغاثة (المادة 3).

34- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف إنهاء شرط المحرم المفروض على جميع النساء في جميع أنحاء البلد وضمان حصولهن الكامل على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتحيل اللجنة الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم 16(2005) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الحق في العمل

35- يساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع معدل البطالة في الدولة الطرف، لا سيما في صفوف الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 6).

36- توصي اللجنة الدولة الطرف بإعطاء الأولوية لإيجاد فرص عمل، لا سيما للشباب. وتوصي أيضاً بأن توفر الدولة الطرف مناهج تعليمية وتدريبية لتعزيز مهارات العمل وإمكانية الحصول على عمل، لا سيما للشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الامتثال الكامل لتعليقها العام رقم 18(2005) بشأن الحق في العمل.

الحق في ظروف عمل عادلة ومواتية

37- يساور اللجنة القلق إزاء عدم دفع مرتبات العديد من موظفي الخدمة المدنية، لا سيما المدرسين وغيرهم من العاملين في مجال التعليم، أو التأخر في دفعها. كما يساورها القلق من مطالبة موظفي الخدمة المدنية بالسفر إلى محافظة عدن لتلقي رواتبهم (المادة 7).

38- توصي اللجنة الدولة الطرف باستئناف دفع مرتبات موظفي الخدمة المدنية في جميع أنحاء البلد وإزالة أي عقبات إجرائية تحول دون دفعها.

حقوق النقابات

39- يساور اللجنة القلق إزاء التقارير التي تفيد بالتدخل في أنشطة النقابات العمالية وإزاء تشريعات العمل التي لا تحمي النقابات العمالية تحديداً من أعمال التدخل. ويساورها القلق أيضاً لأن المواد 2 و20 و21 من قانون النقابات تشير تحديداً إلى الاتحاد العام لنقابات عمال اليمن، مما يستحيل معه إنشاء اتحاد ثان لتمثيل مصالح العمال (المادة 8).

40- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل صراحة في تشريعاتها الحماية من أعمال تدخل أصحاب العمل أو منظماتهم في أنشطة النقابات، وأن تعالج جميع حالات التدخل في النشاط النقابي. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون النقابات للسماح للعمال ومنظماتهم بإنشاء اتحاد من اختيارهم والانضمام إليه.

الحق في الضمان الاجتماعي

- 41- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف والتي تفيد بأن تصعيد النزاع قد أدى إلى تعليق عمليات صندوق الرعاية الاجتماعية، الذي استعيض عنه بمشروع التحويلات النقدية الطارئ، الذي تشرف على إدارته اليونيسف، بما يتماشى مع معايير صندوق الرعاية الاجتماعية (المادة 9).
- 42- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع خطة عمل طويلة الأجل لإعادة وتعزيز نظام الحماية الاجتماعية الوطني. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الامتثال الكامل لتعليقها العام رقم 19 (2007) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي.

عمل الأطفال وأسوأ أشكال عمل الأطفال

- 43- بينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة عمل الأطفال وأسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي والتجنيد، فإنها تشعر بقلق بالغ إزاء استمرار هذه الممارسات في الدولة الطرف. ويساور اللجنة قلق خاص إزاء ما يلي:
- (أ) العدد الكبير من الأطفال دون سن 14 سنة الذين هم ضحايا لعمل الأطفال؛
- (ب) عمل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 14 و17 سنة لأكثر من 30 ساعة في الأسبوع و/أو عملهم في مهن خطيرة، بما في ذلك الزراعة وقطاع صيد الأسماك والتعدين والبناء؛
- (ج) الاتجار بالفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي؛
- (د) انخراط جميع أطراف النزاع في تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال العدائية (المادة 10).

44- تحت اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

- (أ) منع حالات عمل الأطفال والقضاء عليها، بما في ذلك من خلال اعتماد خطة وطنية لمكافحة عمل الأطفال، وإنهاء الوعي بعدم قانونية عمل الأطفال وكذلك أضراره على رفاه الأطفال ونموهم في البيئات التعليمية والعامة؛
- (ب) اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة عدم التحاق أي طفل دون سن 14 سنة بالتلمذة الصناعية؛
- (ج) تعزيز قدرات مفتشية عمل الأطفال وتوسيع نطاقها من خلال تزويدها بالموارد البشرية والمالية الكافية لتمكينها من رصد حالات عمل الأطفال على نحو فعال وتنفيذ القرار الوزاري رقم 11 لعام 2013 بشأن الأعمال الخطرة المحظورة على الأطفال دون سن 18؛
- (د) مكافحة الاتجار بالأطفال وإنفاذ المادة 26 من الأمر الوزاري رقم 11، والتحقيق مع جميع الضالعين في الاتجار بالأطفال ومقاضاتهم، وفرض عقوبات فعالة ورداعة؛
- (هـ) اعتماد ضمانات قانونية وغيرها من الضمانات لحظر ومنع تجنيد الأطفال على نحو فعال، وتقديم جميع الضالعين في تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال الحربية إلى العدالة، وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وكفالة جبر الضرر الكامل للضحايا؛

(و) اتخاذ تدابير لمساعدة الأطفال الذين يكرهون على العمل وأسوأ أشكال عمل الأطفال عن طريق تزويدهم بكل المساعدة المناسبة لتعافيهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، بما في ذلك الحصول على الرعاية الصحية والدعم النفسي الكافي والاستفادة من برامج التعليم.

زواج الأطفال

45- تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء انتشار زواج الأطفال في الدولة الطرف وآثاره المدمرة على تمتع الأطفال بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حقهم في الصحة والتعليم (المادة 10).

46- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لفرض الحد الأدنى لسن الزواج، وهو 18 عاماً لكل من النساء والرجال، على النحو الموصى به في الوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني لعام 2014؛

(ب) فرض عقوبات على الذين ينفذون إجراءات زواج الأطفال أو يسهلون وكفالة الوصول إلى سبل انتصاف فعالة وغيرها من أشكال الحماية اللازمة للضحايا؛

(ج) إذكاء الوعي بآثار زواج الأطفال المدمرة على الضحايا، وتوفير منابر وفرص للنقاش داخل المجتمعات والأسر حول فوائد كفالة حصول الفتيات على التعليم.

العنف الجنساني بالمرأة

47- يساور اللجنة القلق إزاء انتشار العنف الجنساني بالمرأة، بما في ذلك العنف الأسري والجنسي، في الدولة الطرف. كما يساورها القلق لأن عوامل مثل عدم وجود نظام فعال لإنفاذ القانون وإمكانية اللجوء إلى العدالة والقبول الثقافي للعنف الأسري قد أدت إلى إفلات الجناة من العقاب. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن دواعي القلق ذاتها التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة 10).

48- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير لتجريم جميع أشكال العنف الجنساني بالمرأة، بما في ذلك التحرش الجنسي والعنف الأسري والاعتصاب الزوجي؛

(ب) منع العنف الجنساني وكفالة التحقيق في جميع الحالات، ومقاضاة الجناة وإصدار أحكام مناسبة، وتمكن الضحايا من اللجوء للعدالة، والحصول على تعويضات فعالة، وتأمين المأوى وخدمات الدعم؛

(ج) توجيه الانتباه إلى التوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السابع والثامن للدولة الطرف⁽⁷⁾.

الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة

49- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأشخاص، لا سيما الأطفال، الذين يتعرضون للقتل أو التشويه بسبب الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة. ويساورها القلق أيضاً إزاء أثر الألغام الأرضية

في الأراضي الزراعية وفي مصادر المياه أو بالقرب منها، مما يعرض حياة السكان المدنيين للخطر ويمنعهم من الحصول على الغذاء والماء (المادة 10).

50- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءات فورية لإزالة الألغام والذخائر غير المنفجرة الموجودة وأن تتخذ تدابير عملية للحد من أثر هذه المتفجرات. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالعمل مع المجتمع الدولي لضمان توفير المعدات التقنية اللازمة لوضع العلامات على الذخائر والألغام غير المنفجرة وإزالتها.

تسجيل المواليد

51- يساور اللجنة القلق إزاء انخفاض معدل تسجيل المواليد، مما يحرم الأطفال من فرصة التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما حقهم في الرعاية الصحية والتعليم (المادة 10).

52- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لزيادة معدل تسجيل المواليد وكفالة إصدار شهادات الميلاد. كما توصي الدولة الطرف على وجه الخصوص بالقيام بما يلي:

(أ) كفالة إمكانية الوصول إلى خدمات تسجيل المواليد في مكتب السجل المدني في جميع أنحاء البلد؛

(ب) التأكد من تسجيل المواليد وإصدار شهادات الميلاد مجاناً؛

(ج) القيام بحملات التوعية بأهمية تسجيل المواليد والإجراءات ذات الصلة.

الفقر

53- يساور اللجنة القلق إزاء المستويات غير المسبوقة للفقر المدقع في الدولة الطرف وعدم وجود استراتيجية شاملة للحد من الفقر (المادة 11).

54- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تكثيف جهودها لمكافحة الفقر، لا سيما الفقر المدقع، بوسائل منها تنفيذ نماذج إنمائية شاملة تفيد أشد الفئات حرماناً أولاً وقبل كل شيء، وإجراء تقييم شامل للبرامج والاستراتيجيات القائمة لتحديد العقبات وإدخال التغييرات اللازمة للسماح بتنفيذ استراتيجية شاملة لمكافحة الفقر؛

(ب) كفالة أن تتضمن الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الفقر أهدافاً واضحة وقابلة للقياس، وأن تخصص الموارد اللازمة، وأن تتضمن آليات فعالة للتنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة، وأن تنفذ وفقاً لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان، وأن تأخذ في الاعتبار احتياجات السكان، لا سيما احتياجات أشد الفئات حرماناً وتهميشاً؛

(ج) مراجعة بيان اللجنة الذي اعتمده في عام 2001 بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁸⁾.

الحق في الغذاء

55- يساور اللجنة قلق بالغ إزاء المستويات غير المسبوقة لانعدام الأمن الغذائي الحاد والمزمّن وسوء التغذية في البلد، لا سيما في صفوف الأطفال، حيث يواجه ملايين الأشخاص خطراً مباشراً يتمثل في

الانزلاق إلى ظروف المجاعة، وعدم وجود استراتيجية شاملة وفعالة لمكافحة الجوع ومعالجة انعدام الأمن الغذائي (المادة 11).

56- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ إجراءات فورية للتصدي لسوء التغذية الحاد، لا سيما لدى الأطفال، بطرق منها اعتماد خطط عمل طارئة تتضمن أهدافاً محددة لخفض معدلات سوء التغذية الحاد في الدولة الطرف؛

(ب) وضع استراتيجية لمعالجة سوء التغذية المزمن؛

(ج) كفالة تدفق الواردات الإنسانية والتجارية، التي تلبى الاحتياجات الأساسية، إلى البلد وفي أبحاثه دون عوائق؛

(د) اعتماد إطار تشريعي ومؤسسي واستراتيجية لضمان الحق في الغذاء الكافي ومكافحة الجوع وسوء التغذية المزمن، والتماس الدعم التقني لمعالجة انعدام الأمن الغذائي من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(هـ) الرجوع إلى تعليق اللجنة العام رقم 12 (1999) بشأن الحق في الغذاء الكافي وإلى "الخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري" التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام 2004.

الحق في المياه والصرف الصحي

57- تعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء ندرة المياه في الدولة الطرف، والافتقار إلى ما يكفي من المياه والهياكل الأساسية وخدمات النظافة والصرف الصحي، وإزاء ارتفاع عدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى هذه الهياكل والخدمات، لا سيما النازحين. ويساورها القلق إزاء انتشار القات بوصفه محصولاً نقدياً يستهلك كمية كبيرة من موارد المياه والمياه الجوفية المتجددة. كما يساورها القلق إزاء الهجمات على مرافق المياه والصرف الصحي في سياق النزاع المسلح (المادة 11).

58- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) رصد ومنع وتخفيف آثار النزاع المسلح على خدمات المياه والصرف الصحي؛

(ب) تحسين فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة والهياكل الأساسية وخدمات النظافة والصرف الصحي، مع التركيز بوجه خاص على النازحين داخلياً؛

(ج) تشجيع بدائل لإنتاج القات، وتشجيع المزارعين على اعتماد محاصيل أقل استهلاكاً للمياه؛

(د) مراعاة تعليقها العام رقم 15 (2002) بشأن الحق في الماء.

حماية البيئة

59- ترحب اللجنة بتعاون الدولة الطرف مع الخطة التشغيلية التي تنسقها الأمم المتحدة لمنع حدوث انسكاب نفطي من سفينة التخزين والتفريغ العائمة المتدهورة صافر، الراسية قبالة سواحل الدولة الطرف. وتعرب عن قلقها من أن تسرب النفط من السفينة من شأنه أن يسبب أضراراً بيئية مدمرة، مما يؤدي إلى كارثة إنسانية وبيئية (المادة 11).

60- توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التعاون مع جميع الأطراف المشاركة في تيسير نجاح عملية الإنفاذ التي تقوم بها الأمم المتحدة لمنع حدوث انسكاب نفطي في البحر الأحمر وما قد يترتب عليه من آثار بيئية وإنسانية كارثية محتملة على الدولة الطرف والمنطقة.

التكيف مع تغير المناخ

61- يساور اللجنة القلق إزاء تأثير تغير المناخ باعتباره سبب لانعدام الأمن الغذائي والنزوح في الدولة الطرف وما ينجم عنه من تدمير للممتلكات وفقدان سبل العيش نتيجة للفيضانات والجفاف، إلى جانب ارتفاع غير مسبوق في درجات الحرارة وهو ما يؤثر على جميع المناطق الزراعية في اليمن (المادة 11).

62- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) وضع خطة تكيف وطنية تركز على أهم آثار تغير المناخ؛
- (ب) تطوير القدرة على التشخيص فيما يتعلق بتأثير تغير المناخ على الجماعات والأفراد الذين قد يتأثرون على نحو خاص؛
- (ج) كفالة أن تراعي تدابير التكيف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (د) النظر في بيان اللجنة بشأن تغير المناخ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2018⁽⁹⁾.

الحق في الصحة البدنية والعقلية

63- يساور اللجنة القلق لأن أقل من نصف المرافق الصحية مشغّل في جميع أنحاء البلد، وإزاء افتقار العديد من هذه المرافق إلى المعدات الأساسية وعدم قدرتها على توفير الحد الأدنى من الخدمات الأساسية للسكان. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص إزاء الهجمات على المرافق الطبية والموظفين الطبيين واستخدام المرافق لأغراض عسكرية، مما أسفر عن مقتل مرضى وغيرهم من المدنيين والموظفين الطبيين، فضلاً عن إغلاق العديد من المرافق الطبية الحيوية أو عرقلة عملها. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية ووفيات المواليد في الدولة الطرف (المادة 12).

64- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) تخصيص موارد كافية لقطاع الصحة وكفالة توافر الخدمات الصحية وإمكانية الوصول إليها وجودتها، بما في ذلك خدمات الصحة الإنجابية، من خلال تأمين عدد كاف من العاملين الطبيين المؤهلين وتوفير المعدات الطبية والهياكل الأساسية والمرافق الملائمة؛
- (ب) تحقيق الاستفادة القصوى من المعونة الدولية من خلال اتخاذ تدابير لضمان إيصال الأدوية واللقاحات، لا سيما إلى الأفراد والجماعات الأكثر حرماناً وتهميشاً؛
- (ج) ضمان إجراء تحقيق فعال وموثوق ونزيه وشفاف في استخدام المرافق الطبية لأغراض عسكرية وفي جميع الهجمات ضد المرافق الطبية والعاملين في المجال الطبي، وكفالة مقاضاة الجناة ومعاقتهم على النحو الملائم؛
- (د) تعزيز التدابير الرامية إلى تجريد المرافق الطبية فعلياً من السلاح.

رعاية وخدمات الصحة النفسية

65- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تأثير الحرب على الصحة النفسية لسكان البلد، الأمر الذي جعلهم أكثر عرضة لخطر الإصابة بالاكتئاب والقلق وغيرهما من اعتلالات الصحة النفسية. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق إزاء قلة الاهتمام والخدمات اللازمة لتعزيز الصحة النفسية والرفاه النفسي والنقص الحاد في المهنيين المدربين تدريباً مناسباً في مجال الصحة النفسية (المادة 12).

66- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لكفالة توافر الرعاية والخدمات المهنية في مجال الصحة النفسية وإمكانية الوصول إليها وضمان جودتها، بما في ذلك الخدمات المجتمعية، لا سيما من خلال توفير التدريب الملائم للعاملين في مجال الصحة النفسية.

الحق في التعليم

67- يساور اللجنة القلق إزاء الارتفاع غير المتناسب في عدد الأطفال غير الملحقين بالمدارس بسبب النزاع والفقر ونقص الفرص التعليمية والزواج المبكر، وهو وضع تفاقم بسبب جائحة كوفيد-19 وأوجه القصور المختلفة في نظام التعليم في الدولة الطرف. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص مما يلي:

(أ) في حين أيدت الدولة الطرف إعلان المدارس الآمنة في تشرين الأول/أكتوبر 2017، فقد دمرت المدارس أو تضررت واستخدمت لأغراض عسكرية، مما جعلها أهدافاً عسكرية معرضة للهجوم وأدى إلى إغلاقها وجعل الأطفال عرضة للتجنيد على يد الجماعات المسلحة؛

(ب) عدم تقاضي العديد من المدرسين والعاملين في مجال التعليم رواتبهم؛

(ج) حيلولة نقص خدمات المياه والصرف الصحي والنظافة في المرافق التعليمية دون مواصلة تعليم الأطفال، لا سيما المراهقات (المادتان 13 و14).

68- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان إجراء تحقيق فعال وموثوق ونزيه وشفاف في جميع الهجمات على المدارس وأماكن التعلم واستخدامها لأغراض عسكرية، وضمان مقاضاة الجناة ومحاسبتهم دون تأخير؛

(ب) تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان تجريد المدارس من السلاح وحمايتها من أي خطر للعسكرة؛

(ج) زيادة الموارد المخصصة لقطاع التعليم زيادة كبيرة ومكيفة من أجل إعادة بناء المدارس المتضررة من النزاع، وضمان حصول المعلمين والعاملين في مجال التعليم على رواتبهم فعلياً وفوراً وبالكامل، وكفالة توفر ما يكفي من إمدادات المياه ومرافق الصرف الصحي في جميع المدارس بناءً على احتياجات الأطفال؛

(د) تقديم الدعم الكامل والفعلي، باعتباره أولوية رئيسية، إلى المدارس والطلاب والمعلمين لكفالة استمرارية التعليم على نحو فعال؛

(هـ) اعتماد وتنفيذ مؤشرات ملموسة ومحددة زمنياً لتخصيص الموارد الوطنية والموارد المتلقاة عن طريق التعاون الدولي لضمان توافر التعليم واستمراره وفعالته، لا سيما فيما يتعلق بإعادة بناء المدارس والمرافق التعليمية وإصلاحها، وتوظيف المعلمين والمديرين وبناء قدراتهم، وتقييم التدابير التي نُفذت؛

(و) الامتثال الكامل لتعليق اللجنة العام رقم 13 (1999) بشأن الحق في التعليم.

العقوبة البدنية

69- تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من وجود عدة سياسات وزارية يمنية تهدف إلى حظر العقوبة البدنية للأطفال في المدارس ورياض الأطفال، فلا يوجد قانون يحظر هذه الممارسة. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار التغاضي عن العقوبة البدنية وممارستها على نطاق واسع في الأماكن التي يتمتع فيها الكبار بسلطة على الأطفال، مثل المدارس ومرافق الرعاية البديلة وفي المنزل (المادة 13).

70- تحت اللجنة الدولية الطرف على اعتماد نص تشريعي يحظر صراحة العقوبة البدنية في الأماكن التي يتمتع فيها الكبار بسلطة على الأطفال، مثل المدارس ومرافق الرعاية البديلة وفي المنزل، واتخاذ تدابير تكفل حظرها حظراً فعلياً. كما توصي اللجنة الدولية الطرف بفرض عقوبات على كل من يمارس العقاب البدني، وإنشاء آليات إنفاذ، بما في ذلك آليات لتقديم الشكاوى تلائم للأطفال.

الحقوق الثقافية

71- يساور اللجنة القلق إزاء الهجمات على التراث الثقافي الفريد للدولة الطرف وتدميره من جانب جميع أطراف النزاع واستخدام مواقع التراث لأغراض عسكرية (المادة 15).

72- توصي اللجنة الدولية الطرف بإجراء تحقيق فعال في جميع الاعتداءات على الأصول الثقافية وإدانة تلك الاعتداءات. كما توصي الدولة الطرف بتوعية القوات المسلحة، لا سيما من خلال التدريب، بأهمية احترام التراث الثقافي.

دال - توصيات أخرى

73- توصي اللجنة الدولية الطرف بالنظر في التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، وهي الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات. كما توصي اللجنة الدولية الطرف بالتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي وقّعه اليمن في عام 2000.

74- وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بمراعاة التزاماتها بموجب العهد مراعاة تامة وكفالة التمتع الكامل بالحقوق المنصوص عليها فيه لدى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على الصعيد الوطني، بما في ذلك التزامات التعافي من جائحة كوفيد-19. وستيسّر الدولة الطرف تحقيق أهداف التنمية المستدامة إلى حد كبير إذا ما أنشأت آليات مستقلة لرصد التقدم المحرز وعاملت المستفيدين من البرامج الحكومية بوصفهم أصحاب حقوق يمكنهم المطالبة باستحقاقات. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولية الطرف بدعم الالتزام العالمي لعقد العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة. ومن شأن تنفيذ الأهداف على أساس مبادئ المشاركة والمساءلة وعدم التمييز أن يضمن عدم تخلف أحد عن الركب. وفي هذا الصدد، توجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعهداتها بعدم ترك أي أحد خلف الركب.

75- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع على جميع مستويات المجتمع، بما يشمل مختلف المناطق، لا سيما في صفوف البرلمانيين والموظفين العموميين والسلطات القضائية، وأن تبلغ اللجنة في تقريرها الدوري المقبل بالخطوات المتخذة لتنفيذها. وتشدد اللجنة على الدور الحاسم الذي يؤديه البرلمان في تنفيذ هذه الملاحظات الختامية، وتشجع الدولة الطرف على ضمان مشاركته في إجراءات إعداد التقارير والمتابعة في المستقبل. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على العمل مع اللجنة الوطنية للتحقيق والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني في متابعة هذه الملاحظات الختامية وفي عملية التشاور على الصعيد الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري المقبل.

76- ووفقاً للإجراء المتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة، يُطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون 24 شهراً من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في الفقرة 8 (تطبيق العهد في سياق النزاع المسلح)؛ و18 (المساعدة الدولية) و58 (الحق في المياه والصرف الصحي) المذكورة أعلاه.

77- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الدوري الرابع وفقاً للمادة 16 من العهد بحلول 31 آذار/مارس 2028، ما لم تُخطَر بخلاف ذلك نتيجة تغيير في جولة الاستعراض. ووفقاً لقرار الجمعية العامة 268/68، يجب ألا يتجاوز عدد كلمات التقرير 21 200 كلمة.